ما يراد في العلم ويعم التصديق وهو مطلق
وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد
امر الي اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع
النسبة والسلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا
الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا
الكتابة الى الانسان او رفعنا نسبة الكتابة
عنه وهو الايجاب او رفعنا ثبوت لنسبة
الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هنا ان
تدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم
نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
ثم وقوع تلك النسبة اولا ووقوعها ادراك
الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان
المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور
المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك
ثبوت نسبة الكاتب تصور النسبة الحكمية
وادراك وقوع النسبة اولا ووقوعها بمعنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم
وربما حصل ادراك النسبة الحكمية بدون
الحكم كمن تشكك في النسبة او توهمها بدون

تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم
يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم
اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال
النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال
والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك
يكون التصديق مجموع تصورات اربعة
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا
انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الثلاث والحكم هذا على راي الامام واما على راي
الحكما فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما
من وجوه احدها ان التصديق بشيء على
مذهب الحكما ومركب على مذهب الامام وثانيها
ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه
على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها
ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزوه على
زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم
اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه
الى التصور والبساذج والتصديق وسبب العدول